

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا في أول الباب وتقدم إذا ملك العبد عبدا هل تجب عليه فطرته في أول كتاب الزكاة .

قوله فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه .

بلا نزاع ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل يقدم الرقيق على امرأته لثلاث تسقط بالكلية لأن الزوجة تخرج مع القدرة وأطلقهما في الفصول .

وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد .

قوله ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه .

تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه قال في الفروع جزم به جماعة وقدمه آخرون قال المجد في شرحه هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهادي والوجيز وإدراك الغاية والإفادات والمنور وقدمه في الرعايتين والحاويين وابن تميم .

والوجه الثاني يقدم الولد مع صغره على الأبوين جزم به بن شهاب .

والوجه الثالث يقدم الأبوان على الولد قدمه في الفروع والمذهب وجزم به المصنف في تقديم الأم على الأب جزم به في الوجيز وإدراك الغاية والمذهب والمستوعب وقدمه في الفروع والهادي وابن تميم والرعايتين والحاويين .

وقيل يقدم الأب على الأم وحكاه بن أبي موسى رواية وقيل بتساويهما .

فائدة لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة ولم يفضل سوى صاع فالصحيح من المذهب أنه يقرع بينهم وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل يوزع بينهم وقيل يخير في الإخراج عن أيهم شاء